@ 335 @ بالمد أي الحكم بين الناس والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل ا وقوله فاحكم بينهم بالقسط وأخبار كخبر الصحيحين إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران وفي رواية صحح الحاكم إسنادها فله عشرة أجور وما جاء في التحذير من القضاء كقوله من جعل قاضيا ذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه أو على من يكره له القضاء أو يحرم عليه على ما يأتي توليه أي القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية